

المطلع على أبواب الفقه

فأجهضت جنينها .

قال أهل اللغة أجهضت الناقة ألقت ولدها قبل تمامه وجهضه وأجهضه عليه إذا غلبه ثم استعمل الإجهاض في غير الناقة باب مقادير دبات النفس .

المقادير واحدها مقدار وهو مبلغ الشيء وقدره .

وأربعون خلفه .

الخلفة بفتح أوله وكسر ثانيه الناقة الحامل والجمع خلف وخلفات .
والوثنى .

الشق عابد الوثن وهو الصنم قاله الجوهري .

وقال غيره الوثن ماله جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة كصورة الآدمي .
والصنم الصورة بلا جثة .

ومن لم تبلغه الدعوة .

الدعوة بفتح الدال المرة من دعا والمراد هنا دعوة الإسلام .
غرة عبد .

الغرة نفسه أو الأمة وأصل الغرة البياض في وجه الفرس وكان أبو عمرو بن العلاء يقول
الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء وليس البياض شرطاً عند الفقهاء والجيد تنوين غرة وعبد بدل
من غرة ويجوز الإضافة على تأويل إضافة الجنس إلى النوع فإن الغرة أول الشيء وخياره
والعبد والأمة وبياض في وجه الفرس فإذا قال في الجنين غرة احتمل كل واحد منها فإذا قال
غرة عبد تخصصت الغرة بالعبد باب ديات الأعضاء ومنافعها .

الديات جمع دية وقد ذكرت وكذلك الأعضاء ومنافعها واحدها منفعة